

بالبعض ولهذا كان معنى قوله تعالى والذاكرين الله
 كثيرا والذاكرات اي والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
 ان هذا المزمع التقييد وان اختلف الحكم **وتعبد**
 فان عنوانه ان القرآن يفيد فائدة واحدة ويتوارى
 على معنى واحد وهذه جهالة ظاهره اذ لا شك في
 نوع خطابها وانفسا م فائدة محسها ودخول
 التقاوت في ذلك وان عنوانه لك اسواه في باب
 المراه والبلغة الرابعة والشرق العظيم فذلك
 ولكنه لا يدل على موضع الخلاف فاما ما ذكره في الآية
 فاما وجب ذلك اتصال الكلام وانما بعضه بالبعض
 ولست امكن من التقييد في مثل ذلك **ونما** قالوا ان الغلام
 قد فهو من تقييد الشهادة بالطلاق بالعبادة تقييد
 الشهادة بالعبادة في البيعة والرهن وغيرها والحوار
 ان الآية عامة وانما يصح ما قالوا لو تناولت بظاهرها
 الشهادة في الطلاق خصب وليس الامر كذلك فان
 اللفظ عام ووروده على سبب خاص لا يلحقه
 الخصوص كما قدمنا **واما الموضع الثاني**
 وهو الكلام في البناء على ان الغام والخاص اما
 ان يرد امغا والافان ورتدا امغا فلا خلاف ان الغام

س

يقع على الخاص فيجعل الخاص فيما يتاوله وبالعام فيما
 عداه وان لم يرد امغا فاما ان يعلم التار يخ او جعل
 فان كان مغلوفا فاما ان يكون الخاص متقدما او متاخر
 فان كان الخاص هو المتأخر فلا خلاف انه يخص به الغام
 المتقدم وان كان الخاص متقدما على الغام فعند
 الشافعي واقتراح الظاهر ان الغوم يخص به ايضا
 ومنهم من جعل الغام اشتماله وهو ظاهر مذهب
 الحنفية والخاص والكروني والامام ابي طالب عليه
 السلام وان كان التار يخ بينهما مجهول فمن يقول
 مذهب الشافعي في المثال يخص الغوم كلها
 دارت القضية لانه ان تأخر اوفان فهو وفاق وان
 تقدم فقد ذهب الشافعي الى انه يخص به كان يكون
 اكثر من السلف عما هو موجب احدها وغابوا على
 من علم موجب الآخر او يقتضيه احدها **بوجوب**
 بطريقة قياس ويكون راوي احدها اضبطا او اوزع
 الى غير ذلك فخص من هذه الجملة صوت ثلث هم
 اثنان وفاق وهما حيث يكون الخاص مقارنا او متاخر
 فان الواجب فيهما ان الغام على الخاص لا يحتمل لوجهين